

(المجلس) 85 (| | شرح #أخصر_المختصرات كتاب الجهاد) 2 (

|| الشيخ خالد علي المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن من سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل

فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده - 00:00:00

لا شريك له. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. وبعد ايها الاحبة اولا بالنسبة الكتاب ان شاء الله سيتوفر الدرس القادم باذن الله عز

وجل. آآ سواء فيما يتعلق بمتن اقصر مقتصرات او متن ثلاثة الاصول باذن الله عز وجل. ايها - 00:00:20

الاحبة تقدم في الدرس السابق جملة من احكام الجهاد. تقدم ان الجهاد فرض كفاية. ويدل على انه فرض الامر به. فان الامر به جاء

في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. والدليل ان انه على الكفاية - 00:00:50

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا ويقيم بالمدينة مما يدل على انه ليس فرض عين. وانما هو فرض كفاية. وسبق ان

الجهاد يتعين في مواضع الموضوع الاول اذا اذا حضر صف القتال فاذا حضر صف القتال - 00:01:20

فان الجهاد يتعين. ولا يجوز له ان يفر. وتقدم ان المسلم يجب عليه ان يصابر مثليه. يعني اذا كان واحدا يجب عليه ان يصابر اثنين

اذا كانوا اذا كان ثلاثة اذا كان اذا كانوا ثلاثة فانه يجب عليهم ان يصابروا ستة - 00:01:47

هكذا والموضع الثاني اذا استنفره الامام سواء كان استنفارا خاصا او استنفارا عاما فانه يتعين الجهاد. والموضع الثالث اذا حضر

الجهاد بلده او حصر بلده فانه يكون من باب دفع الصائل. فيجب الجهاد في هذه الحال. حتى ذكر شيخ الاسلام - 00:02:17

ابن تيمية رحمه الله ان من ليس من اهل الجهاد كالنساء والصبيان يجب عليهم ان يجاهدوا باموالهم اذا حضر العدو بلاد المسلمين

لانه يكون من باب دفع الصائل. وتقدم لنا - 00:02:47

ايضا ما يتعلق بالغنائم وما وما تملك الغنيمة وكيفية قسمة الغنيمة هو ان الغنيمة اه لا تخلو من احوال الحال الاولى ان تكون من

الدرهم والدنانير العروض والحال الثانية ان تكون من الاراضي والحال الثالثة ان تكون من الادميين - 00:03:07

وبينا كيفية قسمة الغنيمة في كل الاحوال الثلاثة. وكذلك ايضا ما يتعلق بالسلف وما يتعلق بالنفل وما يتعلق بالرزخ هذا كله تقدم

الكلام عليه. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وما اخذ من مال مشرك بلا قتال - 00:03:37

كجزية وخراج وعسر وعشر وعشر فيئ يصرف او لمصالح المسلمين. المؤلف تقدم ان تكلم عن الغنيمة. والغنيمة هي ما اخذ من مال

الكفار قهرا بحق. فما اخذ عن طريق القهر فهذا غنيمة. الفي ما اخذ من مال الكفر - 00:04:07

فار بلا قتال دون ان يكون هناك قتال. الغنيمة ما اخذ عن طريق القهر كالقتال الفي ما اخذ من مال الكفار بلا قتال. ثم مثل المؤلف قال

كجزية الجزية تؤخذ من اموال الكفار بلا قتال. متى - 00:04:52

تكون الجزية هذا سياطينا ان شاء الله. غير المسلمين اربعة انواع مستأمن ذمي حربي. من هو الذمي؟ الذمي هو الذي يبذل هو الذي

تبذل الجزية المعاهد هو الذي بيننا وبينه عهد المستأمن - 00:05:22

هو الذي دخل البلاد الاسلام بامان. الذمي هو الذي عقد معه المسلمون عقد الذمة. كيف عقد الذمة؟ عقد الذمة ان الامام اذا سار للجهاد

فانه يخير عدو بين واحد من امور ثلاثة. الاسلام القتال - 00:05:55

بذل الجزية. فان دخلوا الاسلام فالحمد لله ارادوا القتال يقاتلون. لم لم يريدوا الاسلام ولم يريدوا القتال تعقد لهم الذمة وما هو عقد

الذمة؟ عقد الذمة هو اقرار الكفار على كفرهم - 00:06:35

مع بذل الجزية والتزام احكام الملة. يعني يبذلون الجزية وايضا يلتزمون احكام الملة ملة اهل الاسلام. فيما يعتقدون تحريمه لا فيما يعتقدون حله. فاذا اختاروا ان ابقوا على دينهم يتركون على دينهم لا اكراه في الدين. لكن يبذلون الجزية. الجزية - 00:07:15
يأخذها المسلمون مقابل حمايتهم. ولهذا ذكر ابن حزم رحمه الله تعالى انه يجب على مسلمين حماية اهل الذمة. فهم يحمون في دمائهم واموالهم. ولا يتعرض لهم يبذلون الجزية ويقرون على دينهم ويلتزمون احكام الاسلام - 00:07:55
فيما يعتقدون تحريمه. دون ما يعتقدون حله. يعتقدون تحريمه مثل الزنا. يعتقدون تحريمه. يلتزمون الاسلام في الزنا. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين الذين زنيا. يعتقدون تحريم السرقة - 00:08:25
يلتزمون حكم الاسلام في تحريم السرقة. يعتقدون تحريم قتل النفس. يلتزمون حكم الاسلام في قتل النفس وهكذا. دون ما يعتقدون حله. فالذي يعتقدون حله يقرون عليه. يعتقدون حل شرب القمر يقرون على ذلك. يعتقدون حل اكل الخنزير يقرون على ذلك -

00:08:45

وان كانت هذه الاشياء هم يستحلونها. والا هي كانت محرمة في شرائعها. في شرائعها كانت محرمة. لكنهم يستحلون لان كتبهم دخلها التغيير والتبديل. قال لك كجزية هنا نفهم الجزية ما هي؟ قال وخراج - 00:09:15
كيف الخراج؟ الخراج كما تقدم ان الامام اذا غنم ارضا تقدم ان الامام اذا غنم المسلمون ارضا فهو بالخيار اما ان يقسم على الغانمين واما ان يجعلها وقفاً يضرب وعليها خراج يضرب عليها خراج ممن هي بيده. فهذه الارض - 00:09:45
غنمها المسلمون الامام مخير. اما ان يقسمها بين الغانمين واما ان يضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي بيده. فيأخذها زيد يعمل عليها بالزراعة. بالغرس اي شيء المهم انه ينتفع بها. ويضرب عليها الامام خراج. عليك كذا وكذا - 00:10:35
كل سنة يوضع هذا في بيت المال كما ان الجزية كما تقدم توضع في بيت المال فقال كجزية وخراج وعشر عشر حرب اذا اتجر الى بلاد الاسلام كافر الحربي اذا اتجر الى بلاد الاسلام فان الامام يعشر تجارته. يأخذ عشر تجارته. هذا العشر - 00:11:05
يوضع في بيت المالك. هذه الاشياء اخذت من مال الكفار بلا قتال. ماذا تسمى؟ ها تسمى هذه تسمى في. فالفي ما اخذ من مال الكفار بلا قتال بخلاف الغنيمة فالغنيمة ما اخذ من مال الكفار - 00:11:39

فهذه نسميها شيئا. قال لك المؤلف لمصالح المسلمين يعني تصرف يصرفها الامام في مصالح المسلمين من تعبيد الطرق وانشاء المشافي وحفر الابرار البار ودور الايتام ورزق الائمة والمؤذنين والقضاة وغير ذلك. المهم انه تصرف - 00:12:04
في مصالح في مصالح المسلمين. اذا فضل شيء عن مصالح المسلمين يقسمه الامام بين المسلمين. قال لك وكذا خمس خمس الغنيمة ايضا خمس خمس الغنيمة هذا ماذا؟ يصرف فيه اي شيء - 00:12:35
في مصالح المسلمين وما هو خمس خمس الغنيمة ها هو خمس من ها؟ الله ورسوله. الله ورسوله. خمس الله ورسوله. لان الغنيمة كما سلف لنا تقسم خمسة اقسام القسم الاول نقسمه خمسة اقسام. واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسة - 00:12:59
وللرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. خمس الله وخمس رسوله هذا يكون في المال يصرف في مصالح المسلمين. خمس الخمس. قال رحمه الله فصل ويجوز عقد الذمة لمن له كتاب او - 00:13:25

شبهة كتاب نعم. هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى في بيان احكام اهل الذمة وتقدم لنا ان عقد الذمة هو اقرار كفار على كفرهم مقابل بذل الجزية والتزام احكام الملة - 00:13:55

وسبق ان اشرنا ان الامام اذا خرج للقتال فانه يخير عدوه ها بين واحد من امور ثلاثة اما القتال او الاسلام او بذل الجزية. طيب عقد الذمة هل يعقد لجميع الكفار؟ او يعقد لاهل الكتاب - 00:14:35

ومن له شبهة كتاب. المذهب ان عقد الذمة لا يكون لجميع الكفار وانما يعقد لاهل الكتاب. واهل كتاب هم اليهود والنصارى. بقول الله عز وجل قاتلوا الذين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب - 00:15:05
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صغيرون. فقال الله عز وجل من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. فقالوا

هذا دليل على ان عقد الذمة انما يكون لمن؟ لها الكتاب. قال - [00:15:35](#)

المؤلف نعم او شبهة او يعني تؤخذ من اهل الكتاب. الجزية. لما اتقدم من اية براءة. قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. ولا يحرمنا ما حرم الله ورسوله - [00:16:05](#)

نعم ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صابرون او شبهته استدلوا بحديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:35](#)
اخذ الجزية من مجوس هجر. اخرج به البخاري. طيب بقية اصناف الكفار قال لك المؤلف الامام مخير فيهم بين امرين فقط. الاسلام او القتال. ما فيه ذمة. ما فيه عقد ذمة - [00:17:05](#)

فاصبح الكفار ثلاثة اقسام على المذهب. القسم الاول اهل كتاب تعتقد لهم الذمة او لا تعتقد؟ تعتقد. القسم الثاني من له شبهة كتاب وهم المجوس. ها؟ تعتقد لهم الذمة. القسم الثالث ما عدا ذلك من الكفار. من الوثنيين - [00:17:25](#)
والدهريين الى اخره. فهؤلاء وش الحكم فيهم؟ لا تعتقد لهم. الذمة اما القتال واما الاسلام وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله الرأي الثاني وهو رأي الامام مالك رحمه الله ان الذمة تعتقد لجميع - [00:17:55](#)

كفار سواء كانوا من اهل الكتاب او لم يكن لهم كتاب كالوثنيين والدهريين والصابئين وغير ذلك. نعم قال المؤلف رحمه الله ويقاثل هؤلاء حتى يسلموا الجزية حتى يسلموا او يعطوا الجزية. وغيرهم حتى يسلموا او يقاتلوا - [00:18:35](#)
نعم فقال لك الذين تعتقد لهم الذمة ويبدلون الجزية هم اهل الكتاب او له شبهة كتاب. غيره ما تقبل منه الجزية. اما قتال او اسلام الرأي الثاني رأي الامام مالك رحمه الله ان عقد الذمة يكون - [00:19:13](#)

الكفار وهذا اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ويدل لذلك حديث بريدة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية امر عليها اميرا. واوصاه بخاصة نفسه - [00:19:53](#)
وما ومن معه من المسلمين ان يتقوا الله. وان يدعو عدوه الى واحد من امور ثلاثة. الاسلام او القتال او بذل الجزية. وهذا عام يشمل اهل الكتاب وغيرهم. هذا خرجه مسلم. في صحيحه. وهذا - [00:20:23](#)

القول هو الاقرب وان الذمة لا تختص باهل الكتاب. بل هي شاملة قال رحمه الله وتؤخذ منهم ممتننين مصغرين يعني الجزية تؤخذ من اهل الذل الذمة ممتننين لقول الله عز - [00:21:03](#)
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. كيف فالصغار الصغار كما ذكر المؤلف رحمه الله تؤخذ منهم ممتننين مصغرين وقال بعض العلماء الصغار هو الا يقبل منهم ان ترسل وانما يأتون بها بانفسهم - [00:21:33](#)

وقال بعض العلماء الصغار هو ان يطال وقوفهم. يعني لا تؤخذ منهم مباشرة ان يطال وقوفهم. وان تجر ايديهم ومعنى ان تجر ايديهم يعني ان المسلم لا يمد يده لاختذ الجزية - [00:22:09](#)
وانما اهل الذمة يمدون ايديهم لاعطاء الجزية. وعلى كل الله سبحانه تعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. قال رحمه الله ولا تؤخذ من صبي نعم يعني من هو الذي تجب عليه الجزية - [00:22:37](#)

الشرط الاول البلوغ. وعلى هذا لا تؤخذ من صبي. نعم تؤخذ من صبي ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذا ان يأخذ من كل حال من دينارا. من كل حال من - [00:23:06](#)
دينارا والحالم هو البالغ نعم البالغ. خرج الترمذي وصححه. فيشترط لمن تجب عليه الجزية اولا ان يكون بالغاً. وعلى هذا الصبي لا تجب عليه الجزية. قال وعبد الشرط الثاني ان يكون حراً وعلى هذا - [00:23:33](#)

الرقيق لا تجب عليه الجزية وهذا بالاجماع. لان الرقيق لا يملك. قال وامرأة هذا الشرط الثالث ان يكون ذكراً. وعلى هذا المرأة لا تجب عليها الجزية. وهذا بالاجماع. قال وفقير عاجز عنها - [00:24:07](#)
هذا الشرط الرابع ان يكون غنيا يعني قادر على اداء الجزية عنده نفقته ونفقة من يمونه وحوائجه الاصلية له ولمن يمونه فما زاد عن ذلك فانه يجب عليه ان يؤدي الجزية. اذا كان - [00:24:37](#)

فقيرا لا يجد الجزية فانه لا تجب عليه. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. قال ويحرم اخذهم قال ويلزم اخذهم بحكم الاسلام فيما

يعتقدون تحريمه دون نعم. فيما يعتقدون تحريمه - [00:25:07](#)

من نفس وعرض ومال وغيرها يقول لك المؤلف رحمه الله الان لما ذكر اهل الذمة ومن الذي تعتقد له الذمة وذكر شروط من تجب عليه

الجزية بين الان اهل الذمة. فقال رحمه الله تعالى ويلزم اخذهم بحكم الاسلام. في - [00:25:48](#)

ما يعتقدون تحريمه من نفس كما تقدم ان من شروط عقد الذمة عقد الذمة يشترط ان يكون من الامام او نائبه الشرط الثاني بذل

الشرط الثالث التزام الملة التزام احكام الملة فيما يعتقدون تحريمه لا فيما يعتقدون حلة فقال لك المؤلف يلزم اخذ -

[00:26:25](#)

بحكم الاسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس. فاذا قتلوا نفسا فانهم يقتلون. لان انهم يعتقدون في ملتهم تحريم قتل النفس. قال

وعرض نعم النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي - [00:26:53](#)

الذي قتل الجارية يهودي وجد جارية ومعها اوطاح. حلي فرض رأسها بين حجرين. النبي صلى الله عليه وسلم قتله ورض رأسه

بحجرين. ما يعتقدون تحريمه من نفس يؤخذون بذلك وعرض يعتقدون تحريم الزنا - [00:27:15](#)

فاذا حصل منهم ذلك يقام عليهم حد الزنا. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين اليهوديين الذين زنيا قال ومال

ومال ايضا يعتقدون تحريم السرقة. فاذا سرقوا - [00:27:58](#)

فاذا سرق قطعت يده. اذا اتلف مالا فانه يضمنه. الى اخره. دون ما يعتقدون كما تقدم ها مثل ماذا؟ شرب الخمر اكل الخنزير يعتقدون

حل هذه ما يتعلق باقامة شعائرهم الى اخره. فهم يعتقدون مثل هذه الاشياء يتركون - [00:28:36](#)

يتركون عليها نعم اي نعم فقير عاجز عنها ونحوهم نحو هؤلاء ممن ليس من اهل القتال مثل الرهبان الذين في صوامعهم لا تؤخذ

منهم الجزية. اذا كان من ليس من اهل قتال مثل الرهبان الذين انعزلوا عن الناس ولا - [00:29:06](#)

خالطونهم وليسوا من القتال ومثل المرضى اذا كانوا فقراء الى اخره. فهؤلاء لا تؤخذ منهم الجزية قال ويلزمهم التميز عن المسلمين

نعم ها يعني يجب على اهل الذمة لا يخلو امرهم من امرين - [00:30:08](#)

الامر الاول ان تكون يد المسلمين عليهم. كما لو كانوا في داخل بلاد التي فتحها المسلمون واستولوا عليها. فيجب ان يتميزوا عن

المسلمين ما ذكر المؤلف رحمه الله يتميزون عن المسلمين بالاسماء - [00:30:44](#)

بالالقاب بالمراتب بالملابس في مكان الدفن يجب ان يتميزوا عن المسلمين ما يتعلق بمراكبهم ما يتعلق بملابسهم. ما يتعلق باسمائهم.

ما يتعلق بالقابهم يجب ان يتميزوا عن المسلمين. كما جاء ذلك في الشروط العمرية التي اشترطها عمر رضي الله تعالى عنه. ولهذا -

[00:31:14](#)

قال ولهم ركوب غير خيل بغير سرج يعني انهم لا يركبون الخيل لان الخيل آلة الجهاد. ويركبون غير الخيل كالحمار والبغل. وقال لك

المؤلف رحمه الله غير سارة جيم يركبون غير الخيل بغير سرج. يعني السرج ما يوضع على الدابة - [00:31:44](#)

ويكون عليه الراكب. من فراش ونحو ذلك. قال وحرم تعظيمهم حرم تعظيم اهل الذمة. يعني هذا في اهل الذمة ترى الكلام هذا في

اهل الذمة الذين يبذلون المسلمين فيقول لك المؤلف رحمه الله يحرم تعظيمه ويدل لذلك حديث ابي هريرة - [00:32:18](#)

المخرج في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم

الى اضيقه. فنهى النبي الله عليه وسلم عن بداءتهم بالسلام وعن ان يفسح لهم في الطريق. لان هذا - [00:32:49](#)

من تعظيمه. قال وبداءتهم بالسلام كما تقدم قال وان تعدى الذمي على مسلم او ذكر الله او كتابه او رسوله بسوء انتقض عهده فيخير

الامام فيه كاسير حربي نعم اه الاصل هو بقاء - [00:33:19](#)

عهده عقد الذمة هذا الاصل. لكن متى ينتقض عقد الذمة؟ نقول ينتقض عقد الذمة اولا اذا اخل بشرط من شروط عقد الذمة. شروط

عقد الذمة ماذا ها بذل الجزية اولا ان ان يعقدها الامام او نائبه - [00:33:53](#)

الشرط الثاني بذل الجزية الشرط الثالث التزام احكام الملة. فاذا ابي بذل الجزية ابي التزام احكام الملة ينتقض عهده. هذا واحد.

فينتقض عهده اذا اخل بشرط من شروط عقد الذنب ثانيا ينتقض عهده اذا - [00:34:21](#)

احدث حدثا في الدين او الدنيا. احدث حدثا في الدين او الدنيا في الدين سب الله او سب رسوله صلى الله عليه وسلم او ذكر القرآن بسوء الى اخره المهم انه احدث حدثا في الدين - [00:34:56](#)

او احدث حدثا في الدنيا في الدنيا قتل مسلما زنا بمسلمة قطع الطريق على المسلمين الى اخره فهنا ينتقض عهده. فاصبح عندنا ينتقض عقد ذمة اولا بعدم التزام شروط الذمة. ثانيا ماذا - [00:35:20](#)

اذا احدث حدثا في الدين او الدنيا. وقال رحمه الله تعالى انتقض عهده فيخير الامام فيه كأسير حربي يكون كالحربي ليس له ذمة يخير فيه الامام كالاسير الحربي. وتقدم ان الاسير الحربي - [00:35:54](#)

ان الامام مخير فيه بين واحد من امور اربعة ما هي زين ان يمن عليه مجانا او ان فاما منا بعده واما فدا. اما ان يمن عليه مجانا واما ان يمن عليه بالفدية واما القتل واما ان يضرب عليه الرق - [00:36:24](#)

فهو مخير بين هذه الامور الثلاثة. الاربعة يضرب عليه الرق القتل ان يمن عليه مجانا. واما ان ان يفك بفدية. تقدم دليل ذلك. اه - [00:37:02](#)